Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فكيف حصلوا هذه المعرفة ، إن لم يكن قد خاطبهم الشرع بمثل ما خاطبنا ، أوخاطب أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، لابد أن عقولهم استدلت على ذلك بالفطرة العقلية ، التى ركبها الله فى كل عاقل .

(٢) وأما الثانى : لو كان جهة معرفة هذه الأحكام هو الشرع ، للزم تدافع ما نحصله منها شرعاً ، لما حصلناه قبل عقلاً !.. والثابت أنه لم يحدث .. فثبت من ذلك أن التحسين والتقبيح عقليان ، قبل مجئ الشرع وبعد مجيئه ، غيرأن الشرع يزيد فى تقرير هذه الأحكام ، حسب أصول التكليف وقواعده .. بما يوافق مراد الشارع من خلقه .. ولذلك هناك فرق بين المعرفة العقلية ، والأحكام الشرعية .. لأن الجزاء تابع للأخيرة دون الأولى ، فقد تقرر سلفاً أن الله لا يعذب أحداً من خلقه ، حتى يعذره بإرسال الرسالات والهدايات : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ﴾.. لأن لا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل .

ولا يمكن أن يكون النهى غير مؤثر فى القبح ؛ لكون الناهى قديماً ، والمنهى محدثاً . لفساده من جهتين :-

١- **الأولى** : فلأن النهى إذا كان مقتضياً للقبح ، فإنما يقتضيه لما يرجع إليه من غير حاجة إلى اعتبار الناهى ، التى لا تؤثر فى القبح .

٢- **الثانى** : كان يلزم إذا نهى الواحد منا غلامه ، وفعل الغلام مانهى عنه ألا يكون قبيحاً ، والمعلوم خلافه ؛ لأن الناهى ليس قديماً [١] .

وينتهى الإمام يحيى ، من مجموع المطالبات ، إلى أن النهى لا يكون مستنداً للقبح، وأن الخطاب لا يكون مستنداً للأحكام العقلية ، وعجزهم فى إقامة دليل على مذهبهم .

***

(١) المصدر السابق ، ص ٤٥ ، ٤٦ .